

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية ؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١١ بإلغاء الترخيص رقم (٢٠٤) في ١٩٧٨/٥/٢٧ لشركة الخليج للنقل السياحي والصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ ؛ وعلى مذكرة قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ والمعروضة علينا سلفاً في ٢٠١١/٦/٢٩ ومقيدة بمكتبنا تحت رقم (٤٥٦٦) في ٢٠١١/٦/٢٨ ؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ بإلغاء الترخيص الخاص بشركة الخليج للنقل السياحي ، والكائن مقرها البيدق - العتبة - محافظة القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور